E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/48
24 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والإرهاب

مذكرة أعدها الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات ٤

ثانيا- المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة ٦
إدارة شؤون الإعلام ٦
شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي ٧
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثا- المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ٩
جامعة الدول العربية ٩

رابعا- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ٩
لجنة دراسة تنظيم السلام ٩
رابطة القضاة الدولية ١٠
الاتحاد البرلماني الدولي ١١

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ١٩٩٧/٤٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، أن يواصل جمع المعلومات عما يترتب على الإرهاب ومكافحته من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيح تلك المعلومات للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

٢- وبعث الأمين العام إلى الدول الأعضاء كافة والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بمذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهاً نظرها إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٢. وتتضمن هذه الوثيقة ملخصات لما تلقاه من ردود. وقد أتيحت الردود كافة بصيغها الكاملة للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة. والنصوص الكاملة للردود متاحة لدى الأمانة من أجل الرجوع إليها.

٣- وكان رد مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ومحكمة العدل الدولية أنه ليس بوسعهم تقديم معلومات بشأن هذه المسألة. وقدم فرع الشؤون المشتركة بين الوكالات التابع لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية اقتراحاً بإجراء تعديلات معينة في نص القرار ١٩٩٧/٤٢.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" الذي تطلب فيه إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن هذا الموضوع. كما تطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن السبل والوسائل اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع.

٥- كما يُسترعى انتباه اللجنة إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٣٩ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإلى ورقة العمل المقدمة من السيدة كاليوبي ك. كوفا (E/CN.4/Sub.2/1997/28). ففي الفقرة ٩ من القرار المذكور، توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن بتعيين السيدة كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي قدمتها، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين.

أولاً - المعلومات الواردة من الحكومات

كوبا

[١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]
[الأصل: بالاسبانية]

١- تدين كوبا إدانة قاطعة كل الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه أو الجهة التي ارتكبتها، كما تدين ضلوع الدولة في التشجيع على ارتكاب أفعال إرهابية ضد دول أخرى أو في دعم هذه الأفعال أو تمويلها أو تنظيمها أو التغاضي عنها.

٢- ومن ثم فنحن ندعم الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل مكافحة الإرهاب، وقد أيدنا الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن هذه الظاهرة بغية تعريفها بجميع أشكالها ومظاهرها.

٣- ومع عدم الإخلال بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن المفهوم الأساسي لانتهاك حقوق الإنسان بصدد ناميبيا في عام ١٩٧١، فإن كوبا تعتبر الإرهاب خطراً جسيماً يهدد التمتع بحقوق الإنسان كافة؛ فالصلة بين المسألتين تكمن أولاً في أن الإرهاب يحرم الإنسان من الحق في الحياة والرفاه والأمن.

٤- وما برحت كوبا، منذ ما يقارب أربعة عقود، أي منذ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ عندما تم إجهاض الهجوم الإرهابي الأول الذي انطلق من فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية وحتى الأفعال الإرهابية التي تعرضت لها مؤخراً، تقع ضحية لأكثر الممارسات الإرهابية عنفاً وتنوعاً، تلك الممارسات التي تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان للشعب الكوبي وتسفر عن خسائر بالغة في الأرواح والممتلكات. وتتولى تنظيم هذه الأنشطة جماعات إرهابية تعمل من الخارج ويتولى تنفيذها مرتزقة معارضون للنظام الدستوري للدولة والمجتمع الكوبيين.

٥- وقد استهدفت هذه الأنشطة شخص رئيس الدولة وغيره من القادة وكذلك برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كوبا، وكانت لها آثار ضارة بصحة الأبرياء وممتلكاتهم وأمنهم.

٦- ولم يتعين على كوبا أن تكابد حملة إرهابية متواصلة شُنت من أراض مجاورة فحسب، بل تعين عليها أيضاً أن تتصدى لحملات دعائية، شُنَّت من الخارج في كثير من الأحيان، باسم حقوق الإنسان، من أجل أشخاص حوكموا في كوبا وصدرت أحكام بحقهم لارتكابهم جرائم وحشية أو لتعريضهم أرواح السكان للخطر.

٧- ويتجلى هذا في الأحداث التي وقعت مؤخراً في كوبا والمتصلة بالأنشطة الإرهابية والتي باتت معروفة على الصعيد الدولي وقُدمت عنها تقارير مستفيضة في ذلك الوقت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة.

٨- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقعت انفجارات في فنادق شتى في العاصمة، مسببة أضراراً مادية. وأدى أحد هذه الانفجارات إلى مقتل أحد الرعايا الإيطاليين.

٩- ومن الجدير بالملاحظة أنه، في الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حصلت السلطات الخاصة المسؤولة عن الأمن والنظام الداخليين على معلومات تتعلق بالتخطيط لما يزيد عن ٣٠ من الاعتداءات الإرهابية كان يُعتزم القيام بها ضد كوبا وتم تنظيمها والإعداد لها في ميامي بالولايات المتحدة، وكان سيُستخدم في ما يزيد عن ١٥ منها متفجرات من النوع المعروف بـ C-4. وكان من المقرر أن تتولى تنفيذ هذه العمليات منظمات وجماعات متطرفة مختلفة، من بينها الجماعة التي يقودها الإرهابي أورلاندو بوش، الذي تُعزى إليه المسؤولية الرئيسية عن الجريمة التي وقعت في برباد ُس عام ١٩٧٦، حينما تم تفجير طائرة ركاب تجارية كوبية في الجو، مما أسفر عن مقتل ٧٣ شخصاً.

١٠- وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب من حيث علاقتها بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينبغي التشديد على أننا نقر بأهمية عمل الدولة على الصعيدين - الوطني والدولي. غير أننا نعتقد أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يكيل بمكيالين في مكافحة هذا الشر.

١١- وهناك في الوقت الراهن دول أطراف في عدد من الصكوك القانونية الرئيسية ذات الصلة بالموضوع يتخذ إرهابيون معروفون أراضيها مقراً ويعملون فيها بإفلات كامل من العقاب، حيث يخططون لهجمات على أهداف تقع خارج حدود تلك الدول. بل إنه، في بعض الحالات، تقوم وسائط الإعلام بنشر تقارير عن هذه الأنشطة الإرهابية.

١٢- ولئن كان إبرام وتنفيذ معاهدات دولية هو عنصر هام في مكافحة الإرهاب، فإن العوامل المذكورة أعلاه تقلل من القيمة العملية لتلك المعاهدات.

١٣- وعلى الصعيد المحلي، يتضمن التشريع الوطني الساري في كوبا أحكاماً بالمعاقبة على أعمال الإرهاب. فيحدد قانون العقوبات الكوبي (القانون رقم ٦٢) الإرهاب وأفعالاً معينة متصلة به، مثل نشر الأوبئة، وتلويث المياه، والتخريب، والأفعال التي تستهدف رؤساء الدول وممثليها الدبلوماسيين، واستخدام المرتزقة، وغش الأدوية، والإخلال بقواعد استخدام المواد المشعة وحفظها، والاتجار بالمخدرات وما شابهها من المواد الأخرى وحيازتها، وحمل الأسلحة أو المتفجرات وحيازتها بصورة غير مشروعة، ويحدد عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم.

١٤- وفي هذا الشأن، تمتثل كوبا تماماً لمعايير حقوق الإنسان، لا سيما الحق في المحاكمة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية وضمان السلامة الشخصية للمتهمين، وفقاً لأحكام تشريعها الساري.

١٥- وأحد العناصر الحيوية لمكافحة هذه الظاهرة هو أن التحقيق في أفعال الإرهاب وكذلك منعها والمعاقبة عليها هي من صلاحيات الدولة والتزاماتها التي لا يمكن إسنادها إلى الغير، ويتمثل بُعدها الدولي في التعاون بين الدول على توقيف مرتكبي هذه الأفعال واستخدام كل الوسائل لمنع القيام بتنظيم أنشطة إرهابية ضد دول أخرى أو التشجيع على القيام بهذه الأنشطة أو تمويلها أو التغاضي عنها داخل أراضيها.

ثانياً - المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام

[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- على الرغم من الإدانات والمناشدات المستجدة الصادرة عن المجتمع الدولي في سبيل وضع حد لأعمال العنف التي ترتكبها جماعات إرهابية في جميع أنحاء العالم، ما برح عدد متزايد من الأبرياء، من بينهم نساء وأطفال ومسنون، يقعون ضحايا لهذه الأعمال. وتتولى إدارة شؤون الإعلام المسؤولية عن زيادة الوعي بقضية الإرهاب، شأنها في ذلك شأن سائر قضايا حقوق الإنسان، وذلك من خلال الكثير من برامجها الإعلامية. وتنتهج الإدارة نهجاً متعدد الوسائط لضمان معالجة هذه القضية معالجة فعالة، فضلاً عن ضمان توزيع المواد الإعلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان على نطاق عالمي. وثمة أنشطة جارية مختلفة، مثل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، تتيح فرصاً إضافية لإشاعة الوعي بقضية الإرهاب وتفهُّمها.

٢- وما فتئت الإدارة تبرز مسألة الإرهاب في البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تقوم الإدارة بإنتاجها بانتظام بلغات شتى. وتقوم المحطات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية في جميع أنحاء العالم ببث هذه البرامج. فقد تناولت إذاعة الأمم المتحدة، مثلاً، مسألة الإرهاب في برنامجيها "موجز أخبار الأمم المتحدة" و"المجلة الإخبارية"، وكذلك في برامجها الاعتيادية التي تستغرق ١٥ دقيقة و٣٠ دقيقة، وعناوينها "أفريقيا في منظمة الأمم المتحدة" و"استعراض العالم" و"الأمم المتحدة أثناء عملها". ومن بين عناوين المواضيع التي تناولتها تلك البرامج ما يلي: "الإرهاب الدولي: خطر عالمي وحلول عالمية"؛ "الأمين العام يدعو إلى اتخاذ إجراء عالمي لمكافحة الإرهاب"؛ "ما هو الإرهاب؟ الإجابة تكمن في التصدي له". وقد أُعدت هذه البرامج باللغات الرسمية الست، كما تُرجم بعضها إلى اللغات البنغالية والاندونيسية والأوردية. وقد وزِّعت هذه البرامج على ما يزيد عن ٧٠٠ ١ من المؤسسات الإذاعية في جميع أنحاء العالم.

٣- وفيما يلي أنشطة تضطلع بها بعض المراكز الإعلامية للأمم المتحدة ودوائر خدماتها الإعلامية لزيادة التوعية بما تبذله الأمم المتحدة من جهود في سبيل مكافحة الإرهاب.

٤- ففي مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ، أوعز مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة بتزويد أعضاء الوفود كافة بقرارات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بالقضاء على الإرهاب، وبالبيان الذي ألقاه الأمين العام في المكسيك في شهر آذار/مارس بشأن الإرهاب.

٥- وألقى مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام في كولومبو محاضرة أمام طلبة كلية الحقوق بجامعة كولومبو موضوعها "ما تقوم به الأمم المتحدة في سبيل مكافحة الإرهاب في العالم". وأعقبت المحاضرة مناقشة دامت ساعة.

٦- وقام الجيش النيبالي الملكي بتنظيم حلقة دراسية مدتها يومان عن الإرهاب الدولي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقام مركز الأمم المتحدة للإعلام بكاتمندو بتوفير مواد إعلامية (من قرارات وبيانات ومقالات) من أجل الاجتماع.

٧- ونظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في مدريد، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جلسة اطلاع للمنظمات المحلية غير الحكومية لمناقشة موضوع البعثات المعنية بحقوق الإنسان والحالة في رواندا.

شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي

[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- أنشأ الأمين العام مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ليكون مَصَبّاً للجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله.

٢- وقدمت شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي عدداً من المقترحات الدولية والعملية ذات الصلة المباشرة بمسألة الإرهاب والداعية إلى التعاون الدولي على مكافحته. ومن بين هذه المقترحات ما يلي: المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥)؛ المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥)؛ المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥)؛ المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥)، وجميعها مقترحة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلاً عن الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب، الذي اعتمده المؤتمر السابع.

٣- وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في دورتها الخامسة (١٩٩٦)، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (القرار ٦٠/٥١)، الذي يشدد على تدابير عملية لتعزيز السلامة العامة ويؤكد الحاجة لقيام الدول الأعضاء بحماية أمن ورفاه مواطنيها وغيرهم ممن يخضعون لولايتها. ويعتبر الإعلان أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هو من بين أشد المخاطر التي تهدد السلامة البشرية وأمن الأمم، ويتطلب رداً عالمياً.

٤- وأعدت الشعبة مساهمة بعنوان "منع الأمم المتحدة للجريمة وتكنولوجيا المعلومات الجديدة" أدرجته اليونسكو في كتاب عنوانه International Dimensions of Cyberspace Law (الأبعاد الدولية لقانون التحكم الآلي) نُشر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويتناول هذا النص مسائل "الإرهاب في القرية العالمية"، وخطر استخدام التكنولوجيا الرفيعة لتضخيم آثار الاعتداءات الإرهابية، والاتفاقيات والإعلانات التي اعتمدها المجتمع الدولي في ميدان الإرهاب.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- إن المفوضية، في ملاحظاتها المتعلقة بالإرهاب، قد شاطرت الحكومات هاجسها فيما يتعلق بالإرهاب الدولي وما يشكله من خطر جسيم وغير مقبول على الحياة والحرية. وتحرص المفوضية على ضمان عدم استفادة الإرهابيين من الحماية الدولية الممنوحة للاجئين الحقيقيين، بحيث لا يُتاح لهم التهرب من العقاب أو مواصلة أنشطتهم من ملاذ آمن.

٢- ومن مسؤوليات المفوضية أيضاً دعم حقوق طالبي اللجوء، وبالتالي ضمان ألا تؤدي المساعي التي تبذلها الدول للتصدي للإرهاب إلى الانتقاص من المبادئ الراسخة لقانون اللاجئين الدولي. فالاتجاه السائد بين بعض الدول في مقارنة الإرهابيين باللاجئين دون تمييز هو بمثابة ربط مبسَّط وينطوي على خطر الإجحاف باللاجئين كافة، حيث إنه يشكك في شرعية اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك بشرعية أعراف اللجوء بمجمله، على النحو الذي تحدده المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣- وترى المفوضية أن الإطار القانوني للاتفاقية الخاصة باللاجئين واف تماماً باستبعاده الإرهابيين من الحماية. فعلى سبيل المثال، فإن المادة ١ - واو من الاتفاقية الخاصة باللاجئين تمكن الدول من ضمان عدم منح اللجوء لمرتكبي العنف وغيره من الأفعال اللاإنسانية مثل الإبادة الجماعية. وفيما يتعلق بالإرهاب بوجه خاص، تقتضي المادة ١ - واو(ب) أن يُستثنى من مركز اللاجئ أي "شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ... ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء". وتنص المادة ٣٣ على طرد أو رد أي لاجئ "تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد". وأخيراً، تشترط المادة ٢ أن على اللاجئ واجبات إزاء بلد لجوئه وأنه ملزم بالانصياع لقوانينه وأنظمته. والقوانين الوطنية المتعلقة بمنع الأفعال الإرهابية والمعاقبة عليها تسري على اللاجئين والمواطنين على السواء. ولا بد من الحرص على حسن تطبيق حكم المادة ١- واو من الاتفاقية الخاصة باللاجئين. وإن قواعد الإجراءات القانونية، فضلاً عن تحليل الوقائع في كل حالة من الحالات بعينها، هما عاملان حاسمان عند البت في منح أي شخص مركز اللاجئ. ويستلزم إعمال بند الاستثناء (١ - واو) فيما يتعلق بإرهابيين مزعومين وجود دليل قاطع على مشاركتهم مشاركة مباشرة في أفعال إرهابية، من خلال اشتراكهم فيها فعلياً أو تآمرهم أو تواطئهم على ارتباطها.

ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

جامعة الدول العربية

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]
[الأصل: بالعربية]

ترى جامعة الدول العربية أن خطر الإرهاب لا ينحصر في جزء معين من العالم وإنما سوف يمتد أثره ليشمل العالم بأسره ما لم يكن هناك تنسيق وتعاون دولي لمكافحة هذه الظاهرة التي تمثل بحق انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وذلك بأن تمتنع بعض الدول عن إيواء الخارجين على القانون ومنع أي نشاط معاد لدولة أخرى وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة واحترام استقلالها وسيادتها، والوقوف بحزم إزاء انتهاكات اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، حيث ترتكب أخطر جرائم الإرهاب الذي هو من صنع دولة إسرائيل فتغتال الأبرياء وتكسر عظام الأطفال وتقتل النساء وتمارس التمييز العنصري والتمييز الديني وتعتقل الألوف بلا تهم ولا جرائم ولا محاكم ولا أحكام، ويرتكب المستعمرون المستوطنون جرائم القتل العنصرية ضد العرب العزل من السلاح. إن هذا النوع من الإرهاب يجب مواجهته بكل حسم وقوة فهو أخطر أنواع الإرهاب لأنه يمارس ضد شعب بأسره وضد مجتمع بأطفاله ونسائه وشيوخه ورجاله، فهو يواجه الحصار والتعذيب والتنكيل ليل نهار على أمل أن يتحرك المجتمع الدولي لإيقاف هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان.

رابعاً - المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

لجنة دراسة تنظيم السلام

[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- نظرت لجنة دراسة تنظيم السلام، في تقريرها الخامس والعشرين الذي أعدته منذ ٢٠ عاماً، في "الجوانب الجديدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مكملة بذلك تقريرها الشامل لعام ١٩٦٨ وعنوانه "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان". أما في تقريرها عام ١٩٩٧، فقد بحثت في مجموعة متنوعة من القضايا التي عالجت الأمم المتحدة معظمها في السنوات الـ٢٠ الماضية. ولم تأخذ الأمم المتحدة بالتوصية الأساسية للجنة، الداعية إلى استحداث مجلس لحقوق الإنسان يحل محل مجلس الوصاية ويتولى التنسيق بين جميع أنشطة حقوق الإنسان. إلا أنها قد نفذت أخيراً المقترح المتصل بذلك والداعي إلى تعيين مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان "يعمل وسيطاً بين هيئات الأمم المتحدة القائمة ويخوّل الاتصال بالحكومات مباشرة لتسوية المنازعات والتشجيع على تصديق اتفاقيات حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ".

٢- وبيَّنت اللجنة، في معرض معالجتها موضوع الإرهاب، أنها تفضل وضع اتفاقية شاملة تتناول جميع الاعتداءات الإرهابية. غير أنه كان لا بد لها من أن تقر بأن الأمم المتحدة قد شرعت بدلاً من ذلك في السعي إلى إيجاد حلول جزئية متفرقة، ونجحت في إعداد عدد من الاتفاقيات التي تتناول جرائم إرهابية مختلفة . وثمة نوع معين من الجرائم شددت اللجنة على أنه لم يتم التصدي له بعد. مع أنه أكثر الأنشطة الإرهابية اتصافاً بطابع دولي، وهو عندما ترتكب جماعة من الأشخاص من البلد ألف فعلاً ارهابياً في البلد باء ضد أشخاص من البلد جيم، ثم تفر إلى البلد دال. ولا تقتصر هذه الجرائم عادة على أهداف محددة، بل إنها تتسبب عرضاً في مقتل أو اصابة عدد من الأبرياء غير المستهدفين. فلا أحد في مأمن عن الارهابي، ولا يمكن حماية أحد مقدماً، سواء داخل البلد أو خارجه. وقد تحاشت الأمم المتحدة معالجة هذه المشكلة، وليس ثمة إقرار عام بوجود الحق الجديد من حقوق الإنسان، وهو حقه "في أن يكون متحرراً من التوجس من الإرهاب ومن التضرر الفعلي منه". وأعربت لجنة دراسة تنظيم السلام في تقريرها المذكور عن اعتقادها بأن للأمم المتحدة "دوراً هاماً يتعين أن تنهض به في حماية المدنيين والموظفين الحكوميين كذلك من النشاط الإرهابي الدولي". فلا يكفي حماية رؤساء الدول والدبلوماسيين أو العاملين لحساب المنظمات الدولية. وأقرت اللجنة بأن "الجهد المطلوب كبير؛ غير أنه يُستصوب البدء على الأقل بالسعي إلى الاتفاق حول جزء صغير من المشكلة، ألا وهو الأبرياء الذين يقعون بالصدفة ضحايا للأفعال الإرهابية دون أن يكونوا مستهدفين أصلاً". وقد اقترحت بعض الحكومات أن يركز القانون الدولي على المعاقبة الصارمة على ما يرتكب من أفعال إرهابية في أراضي دول بريئة لا تكون هي المستهدفة بتلك الأفعال، بصرف النظر عن جنسية ضحاياها. غير أن القانون الدولي يشدد على جنسية الضحايا المستهدفين، ولا يتيح عادة للضحايا الأبرياء غير المستهدفين أصلاً سبل انتصاف خاصة.

٣- كما شددت اللجنة على ضرورة معالجة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحرض على الإرهاب معالجة أكثر فعالية، مما يقلل من مبررات الإرهاب. واقترحت على الأمم المتحدة إجراء دراسة للسبل التي من شأنها إحداث تغيير اجتماعي سلمي بدلاً من الإرهاب.

رابطة القضاة الدولية

[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]
[الأصل: بالفرنسية]

١- أعربت رابطة القضاة الدولية، التي تمثل قضاة ينتمون إلى ٥٢ من الرابطات الوطنية للقضاة في خمس قارات، عن تأييدها للقرار ٤٢/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب. كما ذكرت أن القضاة هم في الطليعة في مجال المعاقبة على أفعال الإرهاب وأن كثيرين منهم في مختلف بلدان العالم قد دفعوا أرواحهم ثمناً لجهودهم في سبيل مكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي. ورابطة القضاة الدولية على اقتناع بما يلي:

(أ) لا بد، في مكافحة الإرهاب، من احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية؛

(ب) يتوجب محاكمة هؤلاء الأشخاص في محاكم عادية، لا في محاكم خاصة أو عسكرية؛

(ج) لا بد أيضاً من مراعاة قواعد الإجراءات القانونية في معالجة الأعمال الإرهابية، سواء في القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي.

٢- غير أن الرابطة تعتقد أن أسلوب عمل الإرهابيين وخصائص المنظمات الإجرامية التي ترتكب أفعالاً إرهابية تعمل على إلغاء فعالية تدابير التحقيق العادية وتدابير إنفاذ القانون. ولذلك فمن الضروري، بغية تحقيق نتائج إيجابية، اعتماد تدابير خاصة (مثل حماية الشهود والقضاة، وإيلاء معاملة خاصة للمتهمين الذين يتعاونون مع سلطات القضاء، ووضع لوائح تنظيمية خاصة للسجون، وما إلى ذلك).

٣- إن التعاون الدولي فيما بين سلطات الشرطة والسلطات القضائية هو أمر بالغ الأهمية ولا بد من إيلائه الأولوية، حيث إن الخلافات بين الدول تمنح الإرهابيين ميزة حقيقية. وإن تسليم الإرهابيين، بوجه خاص، هو أداة جوهرية من أجل المعاقبة الفعلية على الإرهاب، مع أن حق اللجوء - الذي تم إرساؤه بحق من أجل حماية من يتعرضون للاضطهاد السياسي - يجب ألا يستخدم لإتاحة مجال لأعضاء العصابات الإجرامية للإفلات من العقاب.

٤- وعلاوة على ذلك، فإن مكافحة الإرهاب ليست مهمة يُعهد بها للجهاز القضائي فقط، حيث إنها مشكلة تستدعي تعاون جميع المؤسسات، السياسية والاجتماعية للدول الديمقراطية، كما تستدعي وعي الجمهور وتجرُّده بغية عزل الإرهابيين ومن يُعينهم ويسهل لهم عملهم.

الاتحاد البرلماني الدولي

[٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١- استرعى الاتحاد البرلماني الدولي انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى الفصل السابع من الوثيقة الختامية للمؤتمر البرلماني الدولي الثاني المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وعنوانه "مكافحة الإرهاب". وتنص النقطة ٣٤ من الفصل المذكور على ما يلي: "يشير المؤتمر إلى أن النضال في سبيل التحرر الوطني والاستقلال من الاحتلال الأجنبي هو حق مشروع محدد في القرارات الدولية وأن هذا الهدف لا يشكل في حد ذاته فعلاً إرهابياً. غير أن المؤتمر يؤكد أنه لا يمكن لأي نضال أن يبرر القيام باعتداءات عشوائية، وخاصة ما يشمل منها المدنيين الأبرياء، أو أن يبرر أي شكل من أشكال إرهاب الدولة المنظم".

٢- وأرفق الاتحاد البرلماني الدولي نسخة عن القرار الذي اعتمده مجلسه في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بمناسبة انعقاد المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والتسعين في اسطنبول، وعنوانه "مكافحة الإرهاب، هذه الظاهرة الدولية التي تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتُعوِّق التنمية؛ التدابير اللازم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أفعال الإرهاب".

- - - - -